



قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2021م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لتعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2019م بإعادة تشكيل لجنة التعويضات في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرناً كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: اللجنة الدائمة لتعويضات المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (2)

تُشكّل اللجنة برئاسة السيد/ محمد حميد ناصر العويس وعضوية كل من:

- | | |
|---|--------------------------------------|
| 1. السيد/ وليد عبدالرحمن بوخاطر | نائباً لرئيس اللجنة |
| 2. المهندس/ حسن أحمد الزرعوني | هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة |
| 3. المهندس/ سالم صالح الهاجري | دائرة التخطيط والمساحة |
| 4. السيد/ سالم هادف العويس | دائرة التسجيل العقاري |
| 5. المهندسة / شيخة حميد المزروعى | هيئة الطرق والمواصلات |
| 6. المهندس/ عامر جاسم الزرعوني | |
| 7. السيد/ عبيد سالم الخيال | |
| 8. السيد/ فيصل فرض الله العوضي | |
| 9. السيدة/ نورة محمد عبدالله سلمان | دائرة التخطيط والمساحة |
| 10. المهندسة / هند محمد عبداللطيف الهاشمي | دائرة الاشغال العامة |
| 11. السيد/ أحمد محمد قطامي السويدي | دائرة التخطيط والمساحة -مقرراً للجنة |



المادة (3)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويُدعى رئيس لجنة التعويضات والمساكن الحكومية أو من يقوم مقامه في المجلس البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (5)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة، وترفع لرئيس دائرة التخطيط والمساحة تقارير سنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (6)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري الفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (7)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 المشار إليه، تصرف مكافأة مالية شهرية وقدرها (1500) درهم لكل من رئيس وعضو ومقرر اللجنة عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى (6000) درهم، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الآخر 1443هـ

الموافق: 23 نوفمبر 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة